

مادة ٦ - لا يصبح قرار مجلس مديري الكليات العسكرية باختيار طلبة هذه الكليات نهائيا إلا بعد امتحانه من رئيس أركان حرب القوات المسلحة وقائد القوات البحرية وقائد القوات الجوية ثم التصديق عليه من القائد العام للقوات المسلحة .

مادة ٧ - يلحق الطلبة الذين يختارهم مجلس مديري الكليات العسكرية بأساس الكليات العسكرية كطلبة تحت الاختبار لمدة أقصاها ثلاثة أشهر يقرر بعدها مجلس مديري الكليات العسكرية صلاحية الطالب للحياة العسكرية بالكلية المختار لها أو عدم صلاحيته لها في ضوء تقارير قائده عنه وبعد دراسة جهوده التعليمية والرياضية ومدى قدرته واستعداداته للحياة العسكرية .

ويصدر قرار عدم الصلاحية للحياة العسكرية بإجماع آراء مديري الكليات العسكرية ولا يعتبر نهائيا إلا بعد تصديق القائد العام للقوات المسلحة عليه .

مادة ٨ - تطبق على طلبة أساس الكليات العسكرية القواعد والأحكام التي تطبق على طلبة الكلية الحربية .

مادة ٩ - يشطب من أساس الكليات العسكرية ، كما يشطب من أية كلية عسكرية كل طالب يفقد شرطا من الشروط المبينة بالمادة (١) .

ويصدر قرار الشطب من مجلس الكلية التي يكون الطالب ملتحقا بها عند فقدته شرطا من شروط الالتحاق ، ولا يكون هذا القرار نهائيا إلا بعد تصديق القائد العام للقوات المسلحة عليه .

مادة ١٠ - ينفي كل نص يخالف أحكام هذا القرار

مادة ١١ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

عند بداية الجمهورية في ٢٢ رجب سنة ١٣٩١ (١٢ سبتمبر سنة ١٩٧١)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٣٠٠ لسنة ١٩٧١

بشأن إلحاق طلبة الكلية الجوية المستعدين منها لعدم صلاحيتهم لتعلم الطيران أو لعدم لياقتهم طيا للطيران بالكلية الحربية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٣ في شأن النظام الأساسي للكلية الحربية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٦ لسنة ١٩٦٣ في شأن اللائحة الداخلية

للكلية الحربية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٩٧ لسنة ١٩٧١ في شأن تعديل

شروط القبول بالكليات العسكرية ؛

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

مادة ٢ - استثناء من أحكام المادة السابقة تقبل طلبات الالتحاق بالكليات العسكرية من أبناء وأشقاء شهداء ومفقودي العمليات الحربية وفقا للتيسيرات الآتية :

(١) الحصول على شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة ، شعبة العلوم أي كان تاريخ الحصول عليها وأي كانت النسبة المثوية التي حصل عليها الطالب من المجموع الكلي للنهايات العظمى لدرجات مواد الامتحان فيما عدا مادة التربية الدينية على الأقل عن ٥٥٪ بالنسبة إلى راضي الالتحاق بالكلية البحرية .

(ب) الإعفاء من شروط الحد الأعلى لسن القبول في حدود سنة واحدة .

(ج) الإعفاء من شروط اجتياز امتحان اللياقة البدنية ، فيما عدا اختبار الثقة على أنه يجب أن يجتاز راضي الالتحاق بالكلية البحرية امتحانا في السياسة وفقا للقواعد التي ترد في أحكام امتحان اللياقة البدنية الخاص بهذه الكلية .

(د) التجاوز عن أسباب عدم اللياقة الطبية فيما عدا ما يسبب أضرارا بالطالب نفسه أو مخالطيه وذلك حسب ما يقرره المجلس الطبي العسكري المختص .

مادة ٣ - تقبل طلبات الالتحاق بالكلية البحرية ، من أفراد الفئات الآتية الحاصلين على ٥٥٪ على الأقل من المجموع الكلي للنهايات العظمى لمواد امتحان الدراسة الثانوية العامة عدا مادة التربية الدينية :

(١) أبناء ضباط القوات المسلحة العاملين والشرفيين والفنيين والمتقاعدين والمتوفين .

(ب) أبناء ضباط الاحتياط الموجودين بالخدمة بشرط أن يكونوا أمضوا بها ثلاث سنوات متصلة على الأقل .

(ج) أبناء ضباط الصف والجنود الموجودين بالخدمة .

مادة ٤ - يتولى مكتب تنسيق القبول بالكليات العسكرية التحقق من توافر الشروط الواردة بالمواد السابقة في راضي الالتحاق بالكليات العسكرية .

مادة ٥ - يختار مجلس مديري الكليات العسكرية المعدد المطلوب لكل كلية من بين من تتوفر فيهم شروط الالتحاق بها بالأولوية فيما بينهم طبقا لمقومات التفضيل التي يقررها القائد العام للقوات المسلحة بناء على اقتراح مجلس مديري الكليات العسكرية وبمراعاة مدى صلاحية الطالب للحياة العسكرية من النواحي النفسية والقومية والثقافية .

وفي حالة أفراد أية كلية عسكرية بقبول دفعة بذاتها ، يتولى مجلس هذه الكلية اختيار الطلبة المطلوبين لها .

ويستثنى من شروط الأولوية المشار إليها بالفقرة السابقة :

(١) أبناء وأشقاء شهداء ومفقودي العمليات الحربية .

(ب) أفراد الفئات المذكورة بالمادة ٣ وذلك في حدود (عشرة في المائة) من جملة عدد الطلبة المقبولين بكل كلية .

قرار :

مادة ١ - يلحق بأقسام الكليات العسكرية (الكلية الحربية) طلبة الكلية الجوية الدفقات رقم ٢٩ ورقم ٣٠ ورقم ٣١ المستعدين من هذه الكلية لعدم صلاحيتهم لتعلم الطيران أو لعدم لياقتهم طبيًا للطيران بشرط أن يكونوا حاصلين على شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة (شعبة العلوم) ومستوفين لشروط اللياقة الطبية بالكلية الحربية .

ويثبت شرط الاستعداد المشار إليه بشهادة من مدير الكلية الجوية معتمدة من قائد القوات الجوية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر بإمارة الجمهورية في ٢٢ ديسمبر سنة ١٣٩١ (١٢ سبتمبر سنة ١٩٧١)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٨٤٩ لسنة ١٩٧١

باختيار أعضاء مجلس الشعب عن محافظات القتال وسيناء

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٣ في شأن مجلس الشعب والقوانين المعدلة له ؛

قرار :

مادة ١ - يختار لعضوية مجلس الشعب من المحافظات الميمنة فيما يلي الأعضاء الموصحة أسمائهم قرين كل محافظة :

محافظة بوسعيد :

- (١) السيد / محمد أحمد صالح النبع ، عامل (قسم المناخ)
- (٢) السيد / محمد عبد المنعم القماش ، فئات (قسم المناخ)
- (٣) السيد المهندس الحسيني عبد اللطيف عبد الرحمن ، فئات (قسم الشرق)
- (٤) السيد / خليل خليل شرارة ، عامل (قسم الشرق)

محافظة الإسماعيلية :

- (١) السيد / سيد أحمد حجاج ، عامل (بندر الإسماعيلية)
- (٢) السيد / عبد المنعم عبد الحميد عطية عمارة ، فئات (بندر الإسماعيلية)
- (٣) السيد / محمد مهدي علي شومان ، فلاح (مركز الإسماعيلية)
- (٤) السيد / يوسف السيد يوسف حجازي ، فئات (مركز الإسماعيلية)

محافظة السويس :

- (١) السيد / أحمد حلمي محمد بدر إبراهيم ، فئات (السويس)
- (٢) السيد / حسني محمد طه ، عامل (السويس)

محافظة سيناء :

- (١) السيد / عبد الحافظ نصر المزملوط ، فئات (سيناء)
- (٢) السيد / عبد العزيز طه ، عامل (سيناء)

مادة ٢ - يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية ما صدر بإمارة الجمهورية في ٢١ رمضان سنة ١٣٩١ (٩ نوفمبر سنة ١٩٧١) .

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٨٧٧ لسنة ١٩٧١

بتعيين أعضاء مجلس الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٨٧ من الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٣ في شأن مجلس الشعب والقوانين المعدلة له ؛

قرار :

مادة ١ - يعين عضواً لمجلس الشعب كل من

- (١) السيد / عدلي اسحاق رمزي .
- (٢) السيد / ولسون دارد ابراهيم .
- (٣) السيد / راغب حنا .
- (٤) السيد / عبد الملك سعد .
- (٥) السيد / رشدي سعيد فرج .
- (٦) السيد / محب منينو .
- (٧) السيد / اللوت برسوم سلامة .
- (٨) السيد / يوسف يوسف أبو سيف .
- (٩) السيدة / ليل تكللا .
- (١٠) السيد / أحمد فؤاد محمود .

مادة ٢ - يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية ما

صدر بإمارة الجمهورية في ٢٢ رمضان سنة ١٣٩١ (١٠ نوفمبر سنة ١٩٧١) .

أنور السادات